دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياسية

إعداد: د. علي بن خضران بن محمد العُمري

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، **أمّا بعد:**

فمن المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه نوع دلالة مفهوم الموافقة، وهل هي لفظية، أو قياسية؟ وتكمن **أهمية بحث هذه المسالة** في عدم تحريرها فيما وقفت عليه من الكتابات الأصولية فيها، ووجه عدم تحريرها يتضح مما يلي:

١- تفاوت الكتابات الأصولية في تناول المسألة، من حيث نسبة الأقوال لأصحابها، وذكر أدلتهم، وما أورد عليها.

٢- اختلاف الكتابات الأصولية في بيان ثمرة الخلاف في المسألة.

لذا أردت في هذا البحث تجلية هذه المسألة، وبيان ما وقع فيها من خلاف، وهل

له ثمرة أو لا؟

وأسميته بـ"**دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياسية**"[١].

أهداف البحث:

١- بيان معنى كون دلالة مفهوم الموافقة لفظية، أو قياسية.

٢- ذكر أقوال العلماء في المسالة، وأدلتهم، والراجح منها.

٣- بيان ثمرة الخلاف في المسألة.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بدلالة مفهوم الموافقة، وقفت على بحث بعنوان "دلالة مفهوم الموافقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لدى الأصوليين"[٢] لإدريس بن خويا، وأ. فاطمة.

والبحث وإن كان- في عنوانه- خاصًا بدلالة مفهوم الموافقة إلا أن المراد به حسب ما ذكر في ملخص البحث استثمار دلالة مفهوم الموافقة عند الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية.

ولذا اشتمل على بيان حد المفهوم عند اللغويين والأصوليين، وتحديد مفهومه، وأنواعه التي منها: الموافقة والمخالفة، ثم اتجه الحديث عن مفهوم الموافقة وذلك بإبراز المصطلحات المتداخلة معه بالتفرقة بينها، ثم الإشارة إلى نوعيه؛ كلحن الخطاب، وفحوى الخطاب.

---

(١) وعبّر عن هذه المسألة بعض الأصوليين بعبارات أخرى، منها:

قول صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٢٠٣٩/٥): "المسألة الثانية: في أن دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة هل هي لفظية، أم قياسية؟".

وقول ابن السبكي في الإبهاج (٩٣٨/٣): "واختلفوا في دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية؟".

وقول المرداوي في التحبير(٢٨٨٢/٦):"اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياس؟".

(٢) وهو بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٥م، ويقع في (٢٨) صفحة.

وبالنظر في الموضوعات التي تعرض لها البحث، يظهر الفرق بين ما تمت دراسته فيه، وبين هذا البحث الخاص بنوع دلالة مفهوم الموافقة، وهل هي لفظية أو قياسية؟.

وفيما يتعلق بمفهوم الموافقة بشكل عام وقفت على ما يلي:

أولاً: بحث بعنوان: "مفهوم الموافقة عند الأصوليين"[(١)] للأستاذ الدكتور خليفة بابكر حسن.

ثانيًا: بحث بعنوان: "مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه- دراسة أصولية مقارنة-"[(٢)] للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني.

وفي كلا البحثين كان الحديث عن جميع مسائل مفهوم الموافقة[(٣)]، بما فيها نوع دلالته على الحكم، مما كان له الأثر في عدم الاستيعاب لما ذكره العلماء في هذه المسألة، سواء في نسبة الأقوال، أو عرض الأدلة، وما أورد عليها، وما أجيب به عن تلك الإيرادات، ونوع الخلاف في المسألة.

منهج البحث: سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعملت منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم.

إجراءات البحث: كانت على النحو الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى

---

(١) وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد ١٠، ١٩٨٨م، ويقع في (٥٤) صفحة.

(٢) وهو بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ٩، ١٤٣٧هـ، ويقع في (٧٩) صفحة.

(٣) والتي تصل إلى اثنتي عشرة مسألة.

شرح.

٣- ذكرت أقوال العلماء، وما استدل به أصحاب كل قول.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، وذلك في صلب البحث.

٥- عزوت نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٦- عند توثيق المعاني اللغوية اعتمدت على كتب اللغة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند توثيق المعاني الاصطلاحية اعتمدت على كتب الفن الخاصة به.

٧- عند النقل بالنص ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء، والصفحة، وفي حالة الأخذ بالمعنى ذكرت اسم المصدر مسبوقاً، بكلمة "ينظر"، ووضعت رقم الإحالة على آخر الكلام.

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مفهوم الموافقة في الاصطلاح.

المطلب الرابع: معنى كون دلالته لفظية أو قياسية.

المبحث الثاني: نوع دلالة مفهوم الموافقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
بيان مفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.

الدلالة في اللغة: مصدر دَلّ، يقال: دَلّه على الطريق، يدُله دَلالة بفتح الدال، ودِلالة بكسرها، ودُلولة بالضم، والفتح أعلى[(١)].

و"الدال" و"اللام" كما قال ابن فارس: "أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قوله: "دللت فلانًا على الطريق...والأصل الآخر قولهم: "تدلدل الشيء" إذا اضطرب"[(٢)]، والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث.

الدلالة في الاصطلاح: لها تعريفان عند المناطقة والأصوليين، ولكل تعريف اعتبار معين، على النحو التالي:

التعريف الأول: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كالنور بحالة حمرته يفهم منه الخطر، وهذا التعريف باعتبار أنها صفة للشيء الدال، وهذا التعريف هو المناسب في هذا البحث.

التعريف الثاني: فهم أمر من أمر، كفهم الخطر من النور الأحمر، وهذا التعريف باعتبار أنها صفة للمستدل[(٣)].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٦٩٨/٤)، ولسان العرب (٤٠٧/٢)، وتاج العروس (٤٩٧/٢٨).

(٢) مقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥)، وحاشية العطَّار على شرح الخبيصي (ص٥١)، وشرح السُلَّم للجندي (ص٨)، ومذكرة في أصول الفقه (ص٦٢).

المطلب الثاني: تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح.

تعريف المفهوم في اللغة: اسم "مفعول" مأخوذ من "فَهِم" بالكسر، كـ"فَرِح" أي: علم، يقال: "فهمه" أي: علمه، ومعنى "المفهوم"، أي: المعلوم، وهو: حصول المعنى في ذهن السامع(١).

تعريف المفهوم في الاصطلاح: للأصوليين في تعريف المفهوم اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريفه باعتباره مدلولاً.

وممن سار على هذا الاتجاه إمام الحرمين حيث يقول:" وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون: مفهوماً"(٢).

والآمدي حيث عرفه بقوله:" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"(٣).

الاتجاه الثاني: تعريفه باعتباره دلالة.

وممن سار على هذا الاتجاه ابن الحاجب حيث عرفه بقوله: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق "(٤)، وتابعه ابن السبكي(٥).

والفرق بين الاتجاهين يتضح من بيان الفرق بين الدلالة والمدلول.

فالدلالة- على المختار- هي النسبة بين اللفظ والمعنى، ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار.

والمدلول، هو: ثمرة الدلالة ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار.

وبناء عليه فيكون المناسب في هذا البحث هو تعريف المفهوم باعتباره مدلولاً؛ تجنبًا للتكرار، فيكون المراد به: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٥٧)، ومختار الصحاح (ص/٤٥٢)، ولسان العرب (٥/١٦٨).

(٢) البرهان (١/٢٩٨).

(٣) الإحكام (٣/٦٦).

(٤) مختصر ابن الحاجب (٣/٤٨٣ مع رفع الحاجب).

(٥) ينظر: جمع الجوامع (١/٣٤١ مع تشنيف المسامع).

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة في الاصطلاح.

اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة بسبب اختلافهم في اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق من عدمها، وذلك على النحو التالي:

ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من الحكم في المنطوق، ومنهم الشافعي على ما نقله عنه إمام الحرمين حيث قال: "فمما ذكره [أي: الشافعي] أن قال: المفهوم قسمان، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى..."[(١)]، والطوفي حيث عرفه بقوله: "فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى"[(٢)].

وذهب جمهور الأصوليين[(٣)] إلى عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم وإنما يكتفى بالمساواة، ومنهم الغزالي حيث عرفه بقوله: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[(٤)]، والآمدي حيث عرفه بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"[(٥)]، وابن الحاجب حيث عرفه بقوله: "أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم"[(٦)]، وغيرهم.

والذي يظهر لي– والله أعلم–: أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أولى؛ وذلك لأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضي بإلحاق المسكوت بالمنطوق في

---

(١) البرهان (٢٩٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧١٤/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٩/٤) وفيه: "وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم"، والتحبير (٢٨٨١/٦).

(٤) المستصفى (٤١١/٣).

(٥) الإحكام (٦٦/٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤٩١/٣ مع رفع الحاجب).

الحكم، سواء أكان أولى أم كان مساوياً، بل إن في إعمال هذا الشرط إهداراً لدلالة اللغة إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح في أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط– من حيث التسمية– كما اصطُلح على تسميته بفحوى الخطاب، أو لحنه[1]، أو مفهومه، أو تنبيهه[2].

وبناء عليه فيكون مفهوم الموافقة هو: ما فهم من اللفظ من ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أم كان مساوياً له في ذلك لا دونه.

المطلب الرابع: معنى كون دلالته لفظية أو قياسية.

أولا: معنى كون دلالته لفظية. أي: أن الدلالة على المفهوم الموافق مستندة إلى اللفظ الدال عليه، ومتلقاة منه؛ لظهور معناه، لا من جهة المعنى والقياس[3].

ولذا يسمي الحنفية مفهوم الموافقة دلالة النص[4]، وذلك لأن المفهوم الموافق ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطًا، قال البزدوي: "فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة لم نسمه نصًا، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطًا يُسمى دلالة"[5].

وقد اختلف العلماء في حيثية تلك الدلالة على ثلاثة أقوال[6]:

---

(١) ومن العلماء من يفرق بين فحوى الخطاب ولحنه، فيجعل المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به "فحوى الخطاب"، وإن كان مساويًا للمنطوق "لحن الخطاب". .ينظر: العدة (١٥٢/١)، وكاشف معاني البديع (١٤٧١/٥)، وتحفة المسؤول (٣٢٥/٣)، وتشنيف المسامع (٣٤٢/١)، ومفهوم الموافقة عند الأصوليين (ص٢٢٧)، ومفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه (ص٣٩٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١٤٧/١)، وفواتح الرحموت (٤٥٥/١)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٣٤).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٣٤٤/١)، والثمار اليوانع (ص٨٣)، والبدور اللوامع (١١٠/٣).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص١٣٢)، وبديع النظام (٥٥٣/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٣/١).

(٥) أصول البزدوي (١١٦/١ مع كشف الأسرار).

(٦) سيأتي ذكر ما استدلوا به في المطلب الأول من المبحث الثاني.

القول الأول: إن الدلالة على ذلك في أصل الوضع، وأن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة للمجموع المركب من الأمرين: وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور، وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه(١).

وعليه فيكون- مثلاً- قوله - تعالى-: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء/٢٣] موضوع للنهي عن التأفيف، وكذلك للنهي عن أنواع الأذى الأعلى من التأفيف، فكأنه دل عليها باللفظ الخاص.

القول الثاني: إنها نقلت بالوضع العرفي، أي: أن العرف نقل اللفظ من وضعه الأصلي لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت معًا.

وعليه فتكون كلمة "أف" في قوله - تعالى-: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ نقلت إلى معنى: "ولا تنهرهما"(٢)، وبه قال بعض الحنابلة(٣).

القول الثالث: إن الدلالة على حكم المسكوت عنه لفظية فهمت بالسياق والقرائن.

قال ابن السبكي: "وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي، والآمدي، والمصنف[أي: ابن الحاجب]، والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم"(٤).

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٧/١)، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥)، وتشنيف المسامع (٣٤٤/١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤٩٦/٣)، وتشنيف المسامع (٣٤٤/١)، والضياء اللامع (٣٤٨/١)، والتحبير (٢٨٨٨/٦).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٢/٣).

(٤) رفع الحاجب (٤٩٦/٣)، وينظر: المستصفى (٤١١/٢)، والإحكام (٦٨/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٤٩١/٣ مع رفع الحاجب)، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥)، والبحر المحيط (١٠/٤)، والتحبير (٢٨٨٨/٦).

وعليه فتكون كلمة "أف" في قوله – تعالى–: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أريد بها عموم الأذى، والقرينة الدالة على ذلك السياق(١).

وما ذكره ابن السبكي من كون الدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم ردّه الكوراني حيث قال: " وما زعمه المصنف [يعني ابن السبكي] من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له

ولا شك أن قوله – تعالى–: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ مستعمل في معناه الحقيقي.

غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى"(٢)

ولكن هذا الرد أجاب عنه العبادي بقوله: "...وأما قوله: "لأن المجاز استعمال اللفظ الخ" فجوابه: أن كلا المعنيين صحيح هاهنا؛ إذ لا شبهة في أن قوله "أف" أخص من مطلق الإيذاء، وأنه يصح إطلاق لفظ الأخص على الأعم مجازًا لعلاقة الأخصية والأعمية...فيصح استعمال ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ هنا في مطلق الإيذاء مجازًا للعلاقة المذكورة، والقرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي– أي: بخصوصه– السياق القاطع بإرادة تعظيمهما"(٣).

---

(١) ينظر: التحبير (٢٨٨٨/٦)، والضياء اللامع (٣٤٨/١).

(٢) الدرر اللوامع (ص١٣٩).

(٣) الآيات البينات (٢٧/٢)، وينظر– أيضًا– البدور اللوامع (١٢٤/٣) لأبي المواهب اليوسي حيث أجاب بنحو جواب العبادي.

وتعقب الشربيني ما أجاب به العبادي بقوله:" وفيه أنه مخالف لاشتراط البيانين في كونها [أي: القرينة] صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، وبنوا عليه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز".

ثم قال: "وبالجملة القول بأنه مجاز لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، أما أولاً: فمتى أمكنت الحقيقة لا يعدل إلى المجاز، وهي ممكنة... وأما ثانيًا: فإن المتبادر للفهم في مقام التخاطب من الآيتين[١] هو النهي عن التأفيف،والتوعد على أكل مال اليتيم، وهو من أمارات الحقيقة.

وما جعلوه معنى مجازيًا مفهوم من عرض الكلام وناحيته، ولا يلزم من ذلك أن يكون مجازًا لعدم استعمال اللفظ فيه"[٢].

ثانيا: معنى كون دلالته قياسية. أي: الدلالة على المفهوم الموافق بطريق القياس بأن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق في حكمه بجامع.

ويحصل ذلك بقياس الأولى، وهو المسمى بالقياس الجلي، لأن معرفة الحكم في المسكوت عنه متوقفة على معرفة المعنى في محل النطق، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه[٣].

وكذلك تحصل بقياس المساوي، وإن اختلف العلماء في إطلاق مفهوم الموافقة عليه؛ حيث إن بعض العلماء يخص مفهوم الموافقة بقياس الأولى، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[٤]، قال الأزهري:" ولا يضر في النقل عن

---

(١) وهما قوله – تعالى–: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء/١٠].

(٢) تقرير الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١ مع حاشية البناني).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٢٧/٢)، وبيان معاني البديع (٥٩٠/٢).

(٤) كما سبق.

الشافعي وإمام الحرمين عدم جعلهما المساوي من الموافقة؛ لأن هذا بالنظر إلى الحكم، فإن حكمهما عندهما واحد، وذلك بالنظر للتسمية فقط"[1].

وأما قياس الأدون، وهو: أن يكون المسكوت عنه أدون بالحكم من المنطوق، فقيل: لا يحصل به الحكم؛ وذلك لأنه ليس هناك مفهوم الأدون عند القائلين بمفهوم الموافقة حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الأدون[2].

ولكن هذا التعليل لم يُسلَّم، قال العبادي: "فيه نظر ظاهر؛ إذ الدلالة على هذا القول ليس بطريق المفهوم بل بطريق القياس، فانتفاء كون المفهوم أدون لا يقتضي انتفاء كون القياس أدون؛ لأن المراد على القول في ثبوت الحكم في الفرع على العلة ووجودها في الفرع، فأي محل وجدت فيه كان ملحقًا بالأصل في حكمه، سواء قطع بعلية العلة في الأصل وبوجودها في الفرع فيكون القياس أولى، أو مساويًا، أو ظن عليتها في الأصل وإن قطع بوجودها في الفرع، كما في بقية الأقيسة؛ إذ لا فرق على هذا القول بين هذا القياس وبقية الأقيسة.

كأن يقال: "لا تضرب الوالدين بيدك"، وتقطع بأن العلة في المنع من ضربهما باليد مطلق إيذائهما بالنص على ذلك أو بغيره.

فحينئذ يلحق بالضرب باليد في التحريم الضرب بما هو أبلغ في الإيذاء من اليد كالخشبة، ويسمى قياس أولى، وبما هو مساو في الإيذاء لليد كطرف ثوب، ويسمى المساوي، أو يظن أن العلة في المنع من ضربهما باليد ما ذكر فحينئذ يلحق بالضرب باليد التأفيف ويسمى قياس الأدون"[3].

---

(١) الثمار اليوانع (٨٣/١).

(٢) ينظر: الآيات البينات (٢٦/٢).

(٣) الآيات البينات (٢٦/٢).

المبحث الثاني
نوع دلالة مفهوم الموافقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء القائلون بحجية مفهوم الموافقة[١]: هل دلالته لفظية، أو قياسية؟ على قولين:

القول الأول: إن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية.

وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وقال به أهل الظاهر[٤].

---

(١) حيث لم يخالف في الاحتجاج به سوى داود الظاهري في إحدى الروايات عنه، واختارها ابن حزم.
قال ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١): " من لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إنّ قوله ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا". وينظر: الإحكام لابن حزم (١٢٠٨/٧)، والإحكام للآمدي (٦٩/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٠/٣)، وكاشف معاني البديع (١٤٨٤/٥).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١٥٣/١)، والعدة (١٣٣٦/٤)، وإحكام الفصول (٥١٤/٢)، وشرح اللمع (١١٨/٢)، والتمهيد (٢٢٥/٢)، والإحكام (٦٨/٣)، وكشف الأسرار (١١٦/١)، وشرح العضد (١٦٥/٣)، والتقرير والتحبير (١٤٣/١)، وفواتح الرحموت (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦١/٣)، وتشنيف المسامع (٣٤٤/١) وفيه: "قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: "إنه الصحيح من المذهب".

(٤) ينظر: شرح اللمع (١١٨/٢)، والإحكام لابن حزم (١٢٠٨/٧)، والتمهيد (٢٢٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٦١/٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن ما دل عليه مفهوم الموافقة يستوي فيه العالم، والعامي العاقل الذي لم يدر ما القياس؛ إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل، وما كان كذلك تكون دلالته لفظية لا قياسية؛ إذ لو كانت قياسية لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس، وجهة الاستنباط للعلة، وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع(١).

وأورد عليه: أنه لا يلزم من كون مفهوم الموافقة مفهومًا من اللفظ بلا تأمل أن تكون دلالته لفظية؛ لأن اللفظ غير موضوع له؛ بل دلالته قياسية، وإنما تساوى فيه العالم والعامي العاقل لأنه قياس جلي، والقياس الجلي شأنه ذلك؛ لوضوحه وظهوره، وذلك كما يتساوى الخلق في أخبار التواتر، ولا يقال: إن ذلك غير ثابت بالخبر؛ لاشتراك الخلق فيه، بل يقال: هو مسموع، ولكن لوضوحه وظهوره صار بمنزلة الشاهد؛ حيث يعرف معرفة الشهادات، بخلاف ما ثبت بأخبار الآحاد(٢).

الدليل الثاني: أن مفهوم الموافقة يضاف إلى الخطاب، فيقولون: مفهوم الخطاب(٣) وفحواه(٤) وتنبيهه(٥)، وذلك يدل على ثبوته نطقًا، وأن دلالته لفظية(٦).

---

(١) ينظر: العدة (١٣٣٩/٤)، وإحكام الفصول (٥١٥/٢)، وشرح اللمع (١١٩/٢)، وروضة الناظر (٧٧٤/٢)، وكشف الأسرار (١١٦/١).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١١٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧١٨/٢).

(٣) لأنه يفهم منه. ينظر: العدة (١٥٢/١)، والتحقيق والبيان (٢٩٨/٢)، والتحبير (٢٨٧٧/٦)، ومفهوم الموافقة عند الأصوليين (ص٢٢٧).

(٤) لأنه يظهر معنى اللفظ. ينظر: العدة (١٥٢/١)، وتحفة المسؤول (٣٢٥/٣)، والبحر المحيط (٧/٤)، ومفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه (ص٣٩٢).

(٥) لأن المنطوق به نبه على حكم المسكوت عنه، إما بالأدنى على الأعلى، أوبالأعلى على الأدنى. ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص١٤٨)، والتحبير (٢٨٧٩/٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٣٢/١)، ومفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه (ص٣٩٤).

(٦) ينظر: العدة (١٣٣٧/٤).

ويمكن أن يورد عليه: أن ذلك لا يدل على المطلوب؛ لأن تلك مسميات لمفهوم الموافقة، والخلاف في نوع دلالته على الحكم محتمل مع جميعها.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في حيثية تلك الدلالة اللفظية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدلالة على ذلك في أصل الوضع.

واستدلوا على ذلك: بأن الصيغ لا تدل على مدلولاتها بذواتها، وإنما تدل بالوضع والاصطلاح، وقد اصطلح أهل اللغة على أن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة للمجموع المركب من الأمرين: وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور، وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه، وأن ذلك أدل من التصريح بالحكم فيه، ولهذا فإن قولهم: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، أبلغ عندهم من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس".

وكذلك إذا قالوا: " فلان يأسف بشم رائحة مطبخه " فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم :" فلان لا يقري الضيف".

وعليه فيكون مثلًا قوله – تعالى–: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ موضوع للنهي عن التأفيف، وكذلك للنهي عن أنواع الأذى الأعلى من التأفيف، فكأنه دل عليها باللفظ الخاص.

وبناء عليه فلو قال قائل: "فلا تقل لهما أف" ولكن أهنهما، واضربهما، فإنه يكون متناقضًا، كما يتناقض أن يقول: "فلا تقل لهما أف، ولكن قل لهما أف"، فإنه يتناقض في اللفظ، فدل ذلك على أنه مستفاد من جهة اللفظ[(١)].

وأورد عليه: عدم التسليم بأن اللفظ موضوع للمجموع المركب؛ لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع منه لا يكون منعًا من الضرب لا بطريق المطابقة، ولا بطريق التضمن؛

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٧/١)، والإحكام (٦٨/٣)، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧١٩/٢).

لأن المنع من الضرب له عبارة تخصه وهي قوله مثلاً: "لا تضربهما"، ولا شك أن تلك العبارة غير موجودة.

وأما قولهم: إن من المتناقض أن يبيح الضرب مع تحريم التأفيف فإنه ممنوع، وليس بتناقض أن يبيح الضرب مع تحريم التأفيف عند اتصال قرينة تجوز ذلك.

مثل: أن يقول السلطان لجلاده: "اقتل أبي هذا فإنه يناوئني في ملكي، وإياك أن تهينه" فإن هذا غير متناقض ولا مستنكر؛ لأنه لم يقصد بقتله الإهانة.

وكذلك يجوز للولد فصد الوالد وحجامته وقطع يده عند الحاجة؛ لأنه لم يقصد الإهانة وإنما قصد به الإصلاح(١).

القول الثاني: إنها نقلت بالوضع العرفي.

واستدلوا على ذلك بتسارع الفهم إلى المعاني العرفية التي نقل إليها، ومن ذلك قولهم: "فلان لا يملك حبة" يفيد في العرف أنه لا شيء له البتة.

وكذا قولهم: "فلان لا يملك نقيرًا ولا قطميرًا" يفيد أنه ليس له شيء البتة، وإن كان النقير في أصل اللغة عبارة عن النقرة التي على ظهر النواة(٢)، والقطمير عبارة عن القشرة الرقيقة بين النواة والتمرة(٣).

وكذلك قولهم: "فلان مؤتمن على قنطار" فإنه يفيد في العرف كونه أمينًا على الإطلاق(٤).

وأورد عليه: أن النقل خلاف الأصل، وأن الأصل هو التقرير على الوضع الأول، فلا يصار إلى غيره إلا عند قيام الدلالة عليه.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٧/١)، والمحصول (١٢١/٥)، ونهاية الوصول (٢٠٤١/٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٩/٥)، ومختار الصحاح (ص٦٣٧).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٥١٦)، والقاموس المحيط (ص٥٩٧).

(٤) ينظر: المحصول (١٢٢/٥)، والتحبير (٢٨٨٦/٦)، والدرر اللوامع (ص١٣٩).

وهنا قامت الدلالة عليه، ففي قولهم: "فلان لا يملك حبة" أفاد نفي الأكثر من الأحبة؛ لأن الأكثر من الحبة يوجد فيه الحبة، أما ما نقص من الحبة فلم يتعرض له كلامه.

وفي قولهم: "فلان لا يملك نقيرًا ولا قطميرًا" أفاد أنه ليس له شيء البتة بالنقل العرفي للضرورة فتقدر بقدرها.

وفي قولهم: "فلان مؤتمن على قنطار" أفاد كونه مؤتمنًا على ما دون القنطار؛ لأن ما دون القنطار داخل في القنطار فأما ما فوقه فلا يدخل فيه[(١)].

القول الثالث: إن الدلالة على المسكوت عنه لفظية فهمت بالسياق والقرائن.

واستدلوا على ذلك بأن مجرد ذكر الأدنى لا تحصل هذه الدلالة على حكم المسكوت عنه ما لم يفهم الكلام، وما سيق له، فمثلا: في قوله – تعالى– ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ لولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب، والقتل من منع التأفيف، إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: لا تقل له أف لكن اقتله[(٢)].

وأورد عليه: أن الدلالة لو كانت لفظية فهمت بالسياق والقرائن لما توقفت معرفتها على معرفة سياق الكلام ومقاصده؛ لأن معرفة المقاصد المعتبرة بالعبارة تتوقف على معرفة دلالة العبارة عليها، فلو توقفت معرفة دلالة العبارة عليها لزم الدور، وهو ممتنع، لكنها تتوقف كما تقدم فليس إذن دلالته لفظية[(٣)].

وأجيب عنه: أن معرفة سياق الكلام ومقاصده لا يتوقف على معرفة المفهوم الموافق، حتى يلزم من توقف معرفة المفهوم الموافق على معرفة السياق والمقاصد الدور،

(١) ينظر: المحصول (١٢٢/٥)، والتحبير (٢٨٨٦/٦)، والدرر اللوامع (ص١٣٩).

(٢) ينظر: المستصفى (٤١١/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٢٠٤١/٥).

بل قد يعرف ذلك من سياق الكلام ومقاصده[1].

القول الثاني: إن الدلالة على المفهوم الموافق قياسية.

وبه قال بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وجمهور الشافعية[4]، ومنهم: الشيرازي[5]، وإمام الحرمين[6]، والرازي[7]، وابن السبكي[8]، وحكاه عن الشافعي[9]،

(١) ينظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٤٤).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص٣٩٨)، وجامع الأسرار (٢/٥٠٥) والتقرير والتحبير (١/١٤٤).

(٣) ينظر: إحكام الفصول (٢/٥١٥).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٤٠) وفيه: "وذهب الجماهير من أصحابنا"، والإبهاج (٣/٩٣٩)، وفيه: "والذي عليه الجمهور أنها قياسية"، ونسبه ابن قدامة في الروضة (٢/٧٧٣) لبعض الشافعية، ولعل نسبته لجمهورهم أولى؛ استنادًا على ما صرح به علماؤهم.

(٥) ينظر: التبصرة (ص/٢٢٧)، وشرح اللمع (٢/١١٨).

(٦) ينظر: البرهان (١/٢٩٨).

(٧) ينظر: المحصول (٥/١٢١).

(٨) ينظر: رفع الحاجب (٣/٤٩٧).

(٩) ينظر: رفع الحاجب (٣/٤٩٦): وفيه "وهو رأي الشافعي- رضي الله عنه- والصحيح عندنا"، وجمع الجوامع (١/٣٤٣ مع تشنيف المسامع) وفيه: "ثم قال الشافعي والإمام: دلالته قياسية".

قال الزركشي في تشنيف المسامع (١/٣٤٣): "ما حكاه [أي: ابن السبكي] عن الشافعي نقله الصيرفي وغيره".

قال أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع (١/١١٨): "نص عليه الشافعي في الرسالة".

ونص الشافعي في الرسالة (ص٥١٣) هو:" فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيُعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة.

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً".

واختلف العلماء في بيان مراد الشافعي بقوله السابق، فقيل: مراده أنه قياس حقيقة، ولهذا ينظر فيه إلى المناسبة، ويسميه- رحمه الله- قياسًا جليًا، وإليه مال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٤٩٧).

وقيل: مراده أنه يشبه القياس، وليس بقياس، وإليه مال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٧) حيث قال: "ويجوز أن يصحح قول الشافعي فيقال: إنما قال الشافعي ذلك؛ لأن الضرب والشتم غير مذكور في

وبعض الحنابلة[١]، ومنهم: أبو الحسن الجزري[٢]، وأبو الخطاب[٣]، ونسبه ابن برهان للمحققين[٤].

واستدلوا على ذلك أن حقيقة القياس وهي: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لاشتراكهما في المقتضى موجودة في مفهوم الموافقة.

فمثلا في قوله – تعالى–: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أركان القياس الأربعة موجودة فيه، وهي:

الأصل: وهو تحريم التأفيف.

والفرع: وهو تحريم الضرب.

والعلة: وهي تعظيم الوالدين، أو دفع الأذى.

والحكم: وهو التحريم.

وعليه فتكون دلالة مفهوم الموافقة قياسية لاجتماع أركان القياس فيه[٥].

خطاب قوله: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وإنما استدرك عليه– وإن لم يذكر في الخطاب– من ناحية المذكور، وتُلقّي من قبَله، فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله...".

والكوراني في الدرر اللوامع (ص١٣٩) حيث قال: "والذي يجب أن يحمل عليه كلام الشافعي– رضي الله عنه– هو أن صورته صورة قياس شرعي، ويؤخذ منه حكم شرع كما في سائر الأقيسة، وإن كان المقيس معلومًا لغة بخلافه في بقية الأقيسة؛ إذ رفعته وجلالة قدره أعلى من أن يلتبس عليه ما يفهمه غيره بلا توقف".

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/٣).

(٢) ينظر: العدة (١٣٣٧/٤)، وروضة الناظر (٧٧٣/٢)، والمسودة (٦٧٦/٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٢٧/٢).

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٦/١).

(٥) ينظر: ميزان الأصول (ص٣٩٩)، والإحكام (٦٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧١٧/٢)، وشرح العضد (١٦٥/٣).

وأورد على هذا الاستدلال ما يلي:

الإيراد الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل، ويشترط ذلك في مفهوم الموافقة فلا يكون قياسًا(١).

وأجيب عنه: بأن اشتراط ذلك في مفهوم الموافقة محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يشترطه، ومنهم من لا يشترطه، وعليه فلا يتجه هذا الإيراد إلا على من اشترطه(٢).

ومن اشترطه يجيب بأن القياس بالطريقة الأولى يشترط فيه ذلك، ولو صح أن القياس لا يشترط فيه ذلك للزم أن لا يكون شيء من أنواع القياس كقياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس معنى الأصل قياسًا؛ إذ يشترط فيه ما لا يشترط في مطلق القياس(٣).

الإيراد الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع ولا جزءًا منه، وفي مفهوم الموافقة قد يكون ما تخيل أصلا فيه جزءًا مما تخيل فرعًا.

وذلك في مثل قول القائل لغيره: "لا تعط لفلان ذرة"؛ فإنه يدل على امتناع إعطاء ما فوق الذرة؛ والذرة المنصوصة تكون داخلة فيه(٤).

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن الدلالة في المثال السابق من قبيل مفهوم الموافقة، وإنما هي من قبيل دلالة الاقتضاء ضرورة أن صدق نفي الذرة يتوقف على نفي ما فوقها؛ إذ لو

---

(١) ينظر: الإحكام (٦٩/٣)، ونهاية الوصول (٢٠٤٢/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧٢٠/٢).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٢٠٤٣/٥).

(٣) ينظر: شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب (٧٩٢/٢)

(٤) ينظر: الإحكام (٦٩/٣)، ونهاية الوصول (٢٠٤٢/٥)، وشرح العضد (١٦٥/٣)، وشرح التلويح (٢٥٦/١).

وجد ما فوق الذرة لوجدت الذرة، وحينئذ لا يصدق نفي الذرة.

ثانيًا: لو سلمنا أن الدلالة في المثال السابق من قبيل مفهوم الموافقة فينبغي قولهم: "إن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع" فيه مناقشة، بينها عبد العلي الأنصاري بقوله: " وجوب عدم اندراج الأصل في الفرع ممنوع، وإنما الممتنع الاندراج الذي يوجب الفرديه، وليس الذرّة فردًا من المال الكثير"(١).

ثالثًا: لو سلمنا أن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع فإننا لا نسلم أن الأصل في مفهوم الموافقة داخل في الفرع؛ لأن الأصل هو الأقل بشرط عدم الزيادة عليه، وهو ليس جزءًا من الأكثر، إنما الجزء الأقل لا بشرط الزيادة(٢).

الإيراد الثالث: أن في مفهوم الموافقة قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل، إما أن يكون متأخرًا عنه أو يكون معه لا غير، فلا يكون الحكم المثبت به قياسًا(٣).

قال الصفي الهندي: "وهو المعوّل عليه في إبطال كون دلالة الفحوى قياسية"(٤).

الإيراد الرابع: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لو كانت قياسية لتوقف فيه منكرو القياس، لكنه ليس كذلك؛ لأنه قال به مثبو القياس ومنكروه كلهم أو أكثرهم(٥).

---

(١) فواتح الرحموت (٤٥٧/١).

(٢) تنظر هذه الأجوبة في: نهاية الوصول (٢٠٤٢/٥)، وشرح العضد (١٦٥/٣)، ورفع الحاجب (٤٩٨/٣)، وفواتح الرحموت (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٢٠٤٣/٥)

(٤) نهاية الوصول (٢٠٤٣/٥).

(٥) ينظر: التحقيق والبيان (٢٩٧/٢)، والمحصول (١٢٢/٥)، ونهاية الوصول (٢٠٤١/٥)، وكشف الأسرار (١١٦/١).

وأجيب عنه: أن القياس في مفهوم الموافقة جلي لا خلاف فيه، فلا يتصور فيه توقف منكرو القياس[1].

الإيراد الخامس: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لو كانت قياسية لو جب ألا يعلم ذلك الحكم عندما يمنع الشارع من القياس، لكنه ليس كذلك[2].

وأجيب عنه: أن القياس في مفهوم الموافقة جلي، لا خلاف فيه، فلا يتصور منع الشرع منه، وإنما الخلاف في القياس الظني، وهو الذي تكون إحدى المقدمتين أو كلاهما مظنونة[3].

المطلب الثاني: الترجيح.

بعد النظر في القولين السابقين وما استدل به أصحاب كل قول يظهر- والله أعلم-: أن الراجح منها هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية، وذلك للفوارق بين مفهوم الموافقة والقياس- التي أُشير إليها في ثنايا البحث- ومن أهمها ما يلي:

١- أن القياس يدخل فيه الأدون، ومفهوم الموافقة لا يدخل فيه الأدون.

٢- أن القياس يحتاج إلى شروط لا بد من تحققها في القائس، ولا تشترط فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة.

والراجح من الحيثيات في نوع الدلالة اللفظية على المفهوم الموافق أنها بدلالة السياق، وذلك لما يلي:

١- أن من يرى أن الدلالة على المفهوم الموافق في أصل الوضع، أو بحسب النقل

(١) ينظر: المحصول (١٢٣/٥)، ونهاية الوصول (٢٠٤٢/٥)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (١٦٥/٣)، وفواتح الرحموت (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: المحصول (١٢٢/٥)، ونهاية الوصول (٢٠٤٢/٥).

(٣) ينظر: المحصول (١٢٣/٥)، ونهاية الوصول (٢٠٤٢/٥)، والبحر المحيط (١٠/٤).

العرفي يُبنى عليه أن تكون تلك الدلالة ثابتة بالمنطوق لا بمفهوم الموافقة وهو مخالف لما ذهب إليه الأصوليون من أن الدلالة على الحكم الموافق بالمفهوم وليس بالمنطوق.

وبيان ذلك: أنه متى أطلق اللفظ فإنه يحمل على المعنيين الأول والثاني إذا قلنا الدلالة عليه في أصل الوضع، أو يحمل على المعنى الذي نقل إليه وهو الأعم إذا قلنا الدلالة عليه بحسب النقل قال الإسنوي: "ومنهم من قال: المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي، وهو التلفظ بـ"أف" إلى المنع من أنواع الأذى...فعلى هذا يكون الضرب ثابتًا بالمنطوق لا بالمفهوم".

وقوله هذا وإن كان خاصًا بالقائلين بدلالته بحسب النقل العرفي إلا أن من قال بالدلالة على المفهوم الموافق في أصل الوضع هم أولى بجعله من باب المنطوق.

٢- أن القائلين بأن الدلالة في أصل الوضع، أو بحسب النقل الوضعي لم يُسم منهم أحد، وإنما نسب القول الثاني لبعض الحنابلة، مما يدل على ضعف القول به.

المبحث الثالث
نوع الخلاف وثمرته

اختلف الأصوليون في نوع خلاف العلماء في الدلالة على المفهوم الموافق هل هو خلاف معنوي يبنى عليه ثمرة، أو أنه خلاف لفظي لا يبنى عليه شيء؟

فذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف لفظي لا يبنى عليه شيء، ومنهم إمام الحرمين[(١)]، والغزالي[(٢)]، وصفي الدين الهندي[(٣)]، وعبد العزيز البخاري[(٤)]، والتفتازاني[(٥)]، وأمير بادشاه[(٦)]، وعللوا ذلك بأن الخلاف راجع إلى التسمية، قال أمير بادشاه: "والنزاع لفظي يرجع إلى الخلاف في تعين مسمى القياس"[(٧)].

وبيان ذلك: أن من قال الدلالة على المفهوم الموافق لفظية نظر إلى كون العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة، ولذا تُسمى هذه الدلالة عند الحنفية بدلالة النص، وشرط القياس أن لا تدرك فيه العلة بمجرد فهم اللغة، وإنما بالاجتهاد.

ومن قال الدلالة على المفهوم الموافق قياسية نظر لمجرد الإلحاق، وأن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم مطلقًا، سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد[(٨)].

وبناء عليه لا يكون هناك تناف بين ثبوت الحكم في المسكوت عنه بالمفهوم وثبوته

---

(١) ينظر: البرهان (٥١٦/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (٥٩٤/٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٣١٧٨/٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١١١/١).

(٥) ينظر: شرح التلويح (٢٥٦/١)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (١٦٥/٣).

(٦) ينظر: تيسير التحرير (٩٠/١).

(٧) تيسير التحرير (٩٠/١).

(٨) ينظر: تيسير التحرير (٩٠/١)، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد وحاشية التفتازاني (١٦٥/٣)، وسلم الوصول للمطيعي (٢٠٥/٢).

بالقياس.

قال الغزالي: "وقد اختلفوا في تسمية هذا [أي: مفهوم الموافقة الأولوي] قياسًا وتبعد تسميته قياسًا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة، ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومن سماه قياسًا اعترف بأنه مقطوع به.

ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة فإنما مخالفته في عبارة"(١).

وقال البرماوي: "والحق أن له جهتين: جهة هو بها قياس حقيقة، وجهة هو بها مستند إلى اللفظ، ولا امتناع أن يكون للشيء اعتباران، فلذلك أجمع على القول به مثبتو القياس، ومنكروه، كل نظر إلى جهة"(٢).

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخلاف معنوي، يبنى عليه ثمرة، ومنهم: البزدوي(٣)، والسرخسي(٤)، وابن الساعاتي(٥)، والزركشي(٦)، والمرداوي(٧)، وابن النجار(٨)، ومال إليه ابن أمير الحاج(٩)، ومن المعاصرين الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة(١٠).

---

(١) المستصفى (٣/٥٩٤).

(٢) ينظر: التحبير (٦/٢٨٨٨).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (١/١١٦ مع كشف الأسرار).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: بديع النظام (١/٥٥٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/١١)، وتشنيف المسامع (١/٣٤٥).

(٧) ينظر: التحبير (٦/٢٨٨٨).

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٦).

(٩) التقرير التحبير (١/١٤٤).

(١٠) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٩٧).

ومن ثمرة الخلاف التي ذكروها ما يلي:

أولاً: النسخ بمفهوم الموافقة، قال الزركشي: "...إمام الحرمين في " البرهان " في كتاب القياس أشار إلى أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، بل من فوائده: أنه هل يجوز النسخ به؟ إن قلنا: لفظية، جاز، وإلا فلا"[(١)]، وقال نحوه المرداوي[(٢)]، وابن النجار[(٣)].

ثانيًا: تقديم مفهوم الموافقة على الخبر، قال الغزالي: "قالوا: فائدته: إن كان قياسًا قدم على الخبر، وإلا فلا"[(٤)].

قال الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة: "فلو تعارض- مثلاً- مفهوم الموافقة مع خبر الواحد، فإن قلنا: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية...فإن الخبر يقدم على تلك الدلالة.

وإن قلنا: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية...فإن دلالة مفهوم الموافقة تقدم على الخبر"[(٥)].

ثالثًا: ثبوت الحدود والكفارات به، قال الزركشي: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟ وأنه هل يجري في الحدود والكفارات؟"[(٦)].

ويتضح ذلك من قول البزدوي عن دلالة النص: "وإنه يعمل عمل النص"، قال عبدالعزيز البخاري: "أي هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، ، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياسًا من أصحابنا فلا

---

(١) البحر المحيط (١١/٤).

(٢) التحبير (٢٨٨٨/٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٣).

(٤) المنخول (ص٤٣٦).

(٥) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٣٠٠/٢).

(٦) البحر المحيط (١١/٤).

يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا فهذا هو فائدة الخلاف"[١].

وقول ابن أمير الحاج: "قيل النزاع لفظي، وعندي فيه نظر بالنسبة إلى ما عليه مشايخنا من أنه لا يصح إثبات الحدود والكفارات بالقياس، ويصح بدلالة النص"[٢].

والسبب في التفريق بينهما بينه سراج الدين الغزنوي بقوله: " الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التي هي أسبابها، وفيها معنى الطُهرة، والكفارات شرعت ماحية للآثام بارتكاب أسبابها، وفيها معنى العقوبة والزجر، ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الآثام، ومعرفة ما يحصل به إزالتها، ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرًا عنها، فلا يمكن إثباتها بالقياس، بخلاف الدلالة فإنها مبناها على المعنى الذي تضمنه النص لغة، فيكون مضافًا إلى الشرع، فيجوز الإثبات بها"[٣].

وبعد هذا البيان الذي يظهر- والله أعلم- أن نوع الخلاف بين العلماء في الدلالة على المفهوم الموافق يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: خلاف لفظي، وهو الخلاف بين العلماء القائلين بأن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية، والقائلين بأنها قياسية تحصل بقياس الأولى والمساوي، قال السمرقندي: "قال بعضهم: إن دلالة النص والقياس سواء؛ لأن حد القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل ...بطريق الأولى، فيكون هذا قياسًا، لكنه قياس جلي، والمعنى الموجب إذا كان خفيًا يسمى "قياسًا"، وإذا كان جليًا يسمى "دلالة"، أما في الحالين ليس هو إثبات الحكم

(١) كشف الأسرار (١/١١٦).

(٢) التقرير التحبير (١/١٤٤)، وينظر: أصول السرخسي (١/٢٥٥)، وفيه: "ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص، وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس"، وبديع النظام (٢/٥٥٤).

(٣) كاشف معاني البديع (٥/١٤٨٠)، وينظر: التوضيح (١/٢٥٥ مع شرح التلويح)، وفصول البدائع (٢/١٧٨).

بعين النص مضافًا إليه، فيكون حد دلالة النص هو القياس الجلي"[(١)].

القسم الثاني: خلاف معنوي، وهو الخلاف بين العلماء القائلين بأن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية، والقائلين بأنها قياسية تحصل بأنواع القياس الثلاثة: الأولى والمساوي والأدون.

وذلك لأن ما ذكره العلماء في ثمرة الخلاف من عدم النسخ بمفهوم الموافقة، وعدم تقديمه على الخبر، وعدم إثبات الحدود والكفارات به إذا كانت دلالته قياسية، فإنما يحمل على أنها ليست أولوية ولا مساوية، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالنسخ بمفهوم الموافقة، فقد حكى الرازي الاتفاق على النسخ به وعلل ذلك بقوله: "لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام وإن كانت عقلية فهي يقينية فتقتضي النسخ لا محالة"[(٢)].

ودلالته إنما تكون يقينية قطعية إذا كان التعليل فيه بالمعنى قطعيًا، وكانت شدة المناسبة للحكم في المسكوت قطعية- أيضًا-[(٣)].

ثانيًا: ما يتعلق بعدم تقديمه على الخبر، قال الغزالي بعد قوله: "قالوا: فائدته: إن كان قياسًا قدم على الخبر، وإلا فلا"[(٤)].

وقال الأستاذ أبو إسحاق: هو قياس، ولكن لا يقدم على الخبر، وهذا ما نعتقده في منع التقديم، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة"[(٥)].

---

(١) ميزان الأصول (ص٣٩٩).

(٢) المحصول (٣٦١/٣)، وحكى الاتفاق- أيضًا- الآمدي في الإحكام (١٦٥/٣)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧).

(٣) ينظر: الإحكام (٦٩/٣)، والتحبير (٢٨٨٩/٦)، والتقرير والتحبير (١٤٨/١)، وتفسير النصوص (٦٢٧/١).

(٤) المنخول (ص٤٣٦).

(٥) المنخول (ص٤٣٦)، وينظر: التحبير (٢٨٨٨/٦) وعقب على قوله الأستاذ بقوله: "وهو أقوى".

قال الزركشي معلقًا على قول الغزالي السابق: "قلت: سيأتي تقديمه على القياس عند التعارض، لأنه أقوى منه. نعم، لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقدم القياس عليه، لأنه بمنزلة النص"[(١)].

ثالثًا: ما يتعلق بعدم إثبات الحدود والكفارات به، قال عبد العزيز البخاري بعد شرحه لقول البزدوي: "وأنه يعمل عمل النص"، حيث شرحه بقوله: "أي هذا النوع، وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياسًا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا فهذا هو فائدة الخلاف...".

ثم قال: "وسمعت عن شيخي[(٢)]- قدس الله روحه، وهو كان أعلى كعبا من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق-: أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظيًا"[(٣)].

وقال عبد العلي الأنصاري: "قيل: إن فائدة الخلاف أنّ الحدود تثبت به عند من قال: إنه ليس قياسًا، بخلاف من قال: إنه قياس، قال صاحب الكشف: قد سمعت بعض شيوخي الذي كان من الثقات أنه لم يختلف في ثبوت الحدود به، وإنما الخلاف في ثبوت الحدود بالقياس الخفيّ"[(٤)].

---

(١) البحر المحيط (١١/٤).

(٢) وهو: محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي. ينظر: كشف الأسرار (٨/١).

(٣) كشف الأسرار (١١٦/١).

(٤) فواتح الرحموت (٤٥٧/١)

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: المراد بالدلالة في هذا البحث: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهي عبارة عن النسبة بين اللفظ والمعنى.

ثانيًا: الأنسب في هذا البحث في تعريف المفهوم- بناء على تعريف الدلالة السابق-تعريفه باعتباره مدلولاً، فيكون المراد به: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".

ثالثًا: الراجح في مفهوم الموافقة عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق، وبناء عليه فيعرف بأنه: "ما فهم من اللفظ من ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه".

رابعًا: الراجح في دلالة مفهوم الموافقة أنها لفظية، أي أن الدلالة على المفهوم الموافق مستندة إلى اللفظ الدال عليه، ومتلقاة منه؛ لظهور معناه من جهة السياق والقرائن لا من جهة المعنى والقياس.

خامسًا: نوع الخلاف بين العلماء في الدلالة على المفهوم الموافق يمكن تقسيمه إلى قسمين: الأول منهما: خلاف لفظي، وهو الخلاف بين العلماء القائلين بأن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية، والقائلين بأنها قياسية تحصل بقياس الأولى والمساوي.

والثاني: خلاف معنوي، وهو الخلاف بين العلماء القائلين بأن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية، والقائلين بأنها قياسية تحصل بأنواع القياس الثلاثة: الأولى والمساوي والأدون.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ .

٥. **أصول البزدوي** علي بن محمد، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، المسمّى: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦. **أصول الجصاص** أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، المسمّى: "الفصول في الأصول"، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز- مكة المكرمة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٧. **أصول السرخسي** أبي بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨. **أصول الفقه** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ،

تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٩. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأسقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١١. **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، المتوفى سنة ١١٠٢هـ، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٢. **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

١٣. **بيان معاني البديع** لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. صبغة الله غلام نبي غلام محمد قطب الدين (رسالة دكتوراه) ١٤١٠هـ.

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس** لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق.

١٦. **التحبير شرح التحرير** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض،

الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٧. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٨. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري، المتوفى سنة ٦١٨هـ، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

١٩. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود.سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٠. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لـ د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ.

٢١. **تقرير عبد الرحمن بن محمد الشربيني**، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ، على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٢. **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٣. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محي الدين المليس، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٤. **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٥. **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٢٦. **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٢٧. **الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي** لخالد بن عبد الله الأزهري، المتوفى سنة ٩٠٥هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٢٨. **جامع الأسرار في شرح المنار** للنسفي لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٩. **جمع الجوامع** لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٠. **حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوارقي الجيزاوي**، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، على مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد وحاشية السعد والجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣١. **حاشية العطار على شرح الخبيصي** لحسن بن محمد العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، وبهامشها حاشية العلامة ابن سعيد رحمهم الله، دار أحياء الكتب العربية، ١٣٨٠هـ.

٣٢. **حاشية سعد الدين التفتازاني**، المتوفى سنة ٧٩١هـ، على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٣٣. **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد

النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

٣٤. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع** لأحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٣٥. **دلالة مفهوم الموافقة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لدى الأصوليين** لإدريس بن خويا/ أ. فاطمة، بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، بجامعة ماليزيا.

٣٦. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية- بيروت.

٣٧. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٨. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٩. **روضة الناظر وجنة المناظر** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٣٥هـ.

٤٠. **سلم الوصول لشرح نهاية السول** لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، عالم الكتب.

٤١. **شرح التلويح على التوضيح** لسعد الدين بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٢. **شرح السلم في المنطق**، الجندي، عبد الرحيم فرج، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ١٤١٨هـ.

٤٣. **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة

٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٤. **شرح اللمع** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي ابن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٥. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٦. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤٧. **شرح مختصر المنتهى الأصولي** لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤٨. **شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** للقاضي محمود بن مسعود الشيرازي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: سويد جمعة ميانجا (رسالة دكتوراه) ١٤١٥هـ.

٤٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٠. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطنى القروى المعروف بـ"حلولو" تحقيق: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٥١. **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د.

أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٥٢. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥٣. **فصول البدائع** لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، مطبعة الشيخ يحيى، ١٣٨٩هـ.

٥٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٥. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٥٦. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي، ١٤٠٧هـ.

٥٧. **كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع** لسراج الدين الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، تحقيق: د. العربي بن محمد مفتوح (رسالة دكتوراه) ١٤١٨هـ.

٥٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة٧٣٠هـ، وضع حواشية: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٩. **لسان العرب** لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر-ر بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٦٠. **مجموع الفتاوى** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ.

٦١. **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٦٢. **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر العربي- بيروت، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٦٣. **مختصر المنتهى الأصولي** لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبوع مع رفع الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٤. **مذكرة في أصول الفقه** لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة، توزيع مكتبة العلم-جدة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٦٥. **المستصفى** لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

٦٦. **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٦٧. **مفهوم الموافقة عند الأصوليين** للأستاذ الدكتور خليفة بابكر حسن، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد ١٠، ١٩٨٨م.

٦٨. **مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه- دراسة أصولية مقارنة-** للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم

الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ٩، ١٤٣٧هـ.

٦٩. **مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع- الرياض، دار الجيل- بيروت.

٧٠. **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧١. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لأبي عمرو عثمان بن عمرو المالكي، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٧٢. **المنخول من تعليقات الأصول** لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

٧٣. **ميزان الأصول في نتائج العقول** (المختصر) لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٧٤. **نهاية الوصول إلى علم الأصول** المعروف بـ"بديع النظام" لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .

٧٥. **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٧٦. **الوصول إلى الأصول** لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٣هـ.